

ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية)  
الإفتاء العام الأردني أنموذجا

**Tradition controls over doctrinal doctrines(Purpose Study)  
Jordanian fatwa model**

نشأت نايف الحوري<sup>1</sup>، هاني خليل العابد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الإفتاء العام الأردني (الأردن)، nayefhouri13@gmail.com

<sup>2</sup> مفتي البلقاء (الأردن)

تاريخ النشر: 202/01/20

تاريخ القبول: 202/01/08

تاريخ الاستلام: 202/12/28

**ملخص:**

يدور محور البحث على موضوع ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية وأهميته واعتباره في مراعاة أحوال الناس، مع النظر إلى أسسه ودواعيه بالضوابط المعتمدة ، ومتى يكون مستساغاً شرعاً. فكان لدائرة الإفتاء الأردني منهج متميز في الأخذ من المذاهب الأخرى في العديد من فتاواها مع أن الإفتاء الأردني يعتمد مذهب الإمام الشافعي أساساً ومنطلقاً بالفتوى، فكان لدائرة الإفتاء رؤية واضحة في اعتبار وأهمية المذاهب الفقهية الأخرى والاستفادة منها بالضوابط الشرعية عند الحاجة والضرورة والنظر إلى حال المستفتون قراءة الواقع المعاصر مع تحقيق المصلحة العامة ونحوها من خلال النظر إلى المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية وعموم الشواهد والأدلة الشرعية العامة والخاصة، لا بطريق الهوى والتشهير.

**كلمات المفتاحية:**

ضوابط التقليد، المذاهب الفقهية، الإفتاء الأردني.

**Abstract:**

The focus of the research revolves around the subject of imitation according to fundamentalists and jurists, and the extent of its importance and consideration in taking into account the conditions of people, with a view to the controls of imitation, and when it is legally acceptable when it becomes.

The Jordanian Ifta Department had a distinguished approach in this field by extrapolating its fatwas, which adopt the Imam Shafi'i doctrine as a basis and a starting point for the fatwa, and does not mean a complete imitation of the jurisprudence of the Shafi'i jurists, but rather the department had a clear vision in the way to benefit from the jurisprudential schools

With respectable legal controls, such as removing embarrassment or hardship, or achieving an apparent interest and the like, through legitimate purposes and jurisprudential rules, taking into account the evidences, not by whims and desires, and following licenses and fabrications.

**Keywords:** Imitation Controls ; doctrinal doctrines ; Jordanian fatwa .

<sup>1</sup> نشأت نايف الحوري ، nayefhour13@gmail.com

## 1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنَّ شريعتنا الإسلامية بكافة أحكامها واضحة كالشمس في رابعة النهار؛ لاستنادها على أصول رصينة انبرى لبيانها الفقهاء الأجلاء تفصيلاً وبياناً، فهم ورثة الأنبياء.

ومن سمات شريعتنا أنها صالحة لكل زمان ومكان، وفيها من الأحكام والنصوص الشرعية التي تسعف أهل الاجتهاد في إيجاد الحلول الشرعية للمستجدات والنوازل المعاصرة، كما أنها تراعي مصالح العباد من خلال النظر إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

كما أن العلماء توسعوا في النظر وتفسير النصوص مع اعتبار المحاسن والمقاصد، فتعدت الاختلافات والتفاسير والشروح في كثير من المسائل باختلاف الأنظار والاجتهاد، فظهرت المذاهب الفقهية وانتشرت في أرجاء عالمنا الإسلامي، فكان لتعدد المذاهب واختلافهم في المسائل الفقهية رحمة وسعة على الأمة في رفع الحرج والتيسير على الناس ومراعاة أحوالهم، فلا يمكن حمل الناس على مذهب واحد وقول واحد، لذا جَوَّز العلماء من أهل الأصول من هذه المذاهب الأخذ بالأقوال المعتمدة عند الحاجة إليها مع اعتبار الدليل وعدم التلفيق وتتبع الرخص المذموم.

قال صاحب الإبهاج: "وأما نحن فإنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة"

وعليه كان النظر إلى بعض فتاوى في دائرة الإفتاء الأردني في تقليد المذاهب الفقهية المعتمدة، علماً أن مذهب الدائرة هو مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله من حيث الأساس، ولكن في بعض المسائل وقع اختيارهم على أقوال المذاهب الأخرى؛ لاعتبارات وضوابط منها رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، وهو منهج حث عليه الشارع الحنيف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» (الحجّاج، صفحة 1458)، وعلاوة على هذا فإن هناك أسباب وضوابط أخرى سنذكرها في بابها إن شاء الله، ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- بيان مفهوم التقليد للمذاهب الأخرى واعتباره عند الأصوليين والفقهاء.
  - معرفة أهمية التقليد للمذاهب الأخرى في رفع الحرج والتيسير على الناس.
  - ذكر أثر التقليد للمذاهب الأخرى في فتاوى الإفتاء الأردني دراسة تطبيقية عملية
  - التأصيل للموضوع من خلال وضع النماذج والضوابط من أقوال الفقهاء والأصوليين.
  - الاطلاع على حكم التقليد والتلفيق وتبع الرخص مع التفريق بينها.
- واعتمدنا في كتابة البحث على مناهج البحث العلمي القائمة على الاستقراء، والتحليل، والاستنباط المتمثل في النقاط الآتية:
- استقراء المادة العلمية من أمّهات الكتب الفقهية.
  - تحرير المسائل التي يُراد بحثها.
  - ذكر التطبيقات الفقهية في كتب المذهب الشافعي.
  - عزو الأقوال إلى أصحابها.
  - تخريج الأحاديث من مصادرها الرئيسية.
  - ذكر النتائج والتوصيات والمراجع والمصادر.
  - وعليه قسمنا البحث إلى:

المبحث الأول : التقليد تعريفه وحكمه ونماذجه:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم تقليد المذاهب الأخرى عند الأصوليين .

المطلب الثالث : نماذج تقليد المذاهب الأخرى عند الفقهاء.

المبحث الثاني: ضوابط التقليد دراسة تطبيقية دائرة الإفتاء الأردني:

2. التقليد تعريفه وحكمه وضوابطه:

1.2 تعريف التقليد لغة واصطلاحاً:

التقليد لغة: التقليد مصدر قلَّد (فَعَّل) تقليداً. (منظور، 1414هـ، صفحة 19)

وهو مأخوذ من القلادة التي تحيط بالعنق ونحوه، ومادة قلَّد تدور في اللغة على معان كثيرة منها :

1- التعليق : قال ابن فارس : "القاف واللام والدا ل أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به" (الرازي، 1399هـ، صفحة 19).

2- التحمل ومنه قولهم : تقلد الأمر أي احتمله. (منظور، 1414هـ، صفحة 367)

3- التسليم ومنه قولهم : قلد فلاناً الدين : سلمه إياه (منظور، 1414هـ، صفحة 367).

وأما اصطلاحاً: التقليد: وقد ترادفت معنى التقليد عند الفقهاء من أهل الأصول في تعريف التقليد بأنه " قبول القول بغير دليل " (الفراء، 1410هـ، صفحة 1216)، أو " قبول قول بلا حجة " (الغزالي، 1419هـ، صفحة 582)

وعليه يكون التقليد :هو الأخذ القول من غير البحث عن الدليل.

2.2 حكم التقليد عند الأصوليين:

قال الله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء:36].

أمرنا الله تعالى بالبحث والنظر في معالم شريعتنا، وأنَّ العقل مناط التكليف، ورفع الله الحرج عن عباده فيما لا يتمكن الوصول إليه وعجزه عن البحث، إلا أن التقليد قد يستساغ شرعاً وقد يكون مذموماً في مواطن، وعليه توسعت البحوث في الحكم على التقليد، ووقع الخلاف في بعض المسائل، ولأهميته أفرد الأصوليون باباً في التقليد والاجتهاد في كتبهم، واتفق الفقهاء والأصوليون على أن من عجز عن طلب العلم وإتباع

سبيله، فقد وجب عليه سؤال أهل العلم والذكر، قال تعالى: {فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء : 7].

قال الغزالي: "وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 368).

### ويقسم التقليد من حيث الحكم على قسمين:

**الأول:** ما كان متعلقاً بأمور العقيدة فلا يجوز التقليد فيه بالاتفاق ما عدا الحشوية وأبي حسين العنبري. قال الشيرازي: "فأما العقلي فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأحكام العقلية وحكي عن أبي عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجوز التقليد في أصول الدين وهذا خطأ لقول الله تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} [الزخرف : 22] فذم قوما اتبعوا آباءهم في الدين، فدل على أن ذلك لا يجوز؛ لأن طريق هذه الأحكام العقل والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه" (الشيرازي، 1424هـ، صفحة 125).

قال الشوكاني: "اختلفوا في المسائل العقلية، وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته، هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فحكى الرازي في "المحصول" عن كثير من الفقهاء أنه يجوز، ولم يحكه ابن الحاجب في "المختصر" إلا عن العنبري، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في "شرح الترتيب" عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، قال أبو الحسين بن القطان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد". (الشوكاني، 1419هـ، صفحة 241)

**الثاني :** ما كان التقليد متعلقاً بالأحكام الشرعية أجاز العلماء من أهل الأصول والفقهاء التقليد ما كان في الفروع وجزئيات مما لا يعرف إلا بالاستدلال والنظر والبحث.

قال الشيرازي: "وأما الشرعي فضرمان: ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه، وضرب لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال، كفروع العبادات والمعاملات والفروع والمناكحات وغير ذلك من الأحكام فهذا يسوغ فيه التقليد". (الشيرازي، 1424هـ، صفحة 125)

## ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية) الإفتاء العام الأردني أنموذجا

ومن رحمة الله تعالى أن جعل رسالة محمد عليه الصلاة والسلام خالدة إلى قيام الساعة، ودأب العلماء في مشارق الأرض ومغاربها على دراسة الشريعة مع اختلاف النظائر والاجتهادات الفقهية حتى استقرت وأثمرت المذاهب الفقهية المشهورة والمعتبرة .

فأقوال المجتهدين واختلافاتهم الفقهية كانت وما زالت رحمة وسعة للأمة، فهي من نعم الله وجزيل فضله على عباده.

وحديث النبي عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ ، وَاخْتَلَفْتُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ » (البيهقي، صفحة 162)، وعلق عليه الحافظ السيوطي في كتابه "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب قوله: " إخباره صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع، وذلك من معجزاته؛ لأنه من الإخبار بالمغيبات، ورضاه بذلك، وتقريره عليه، ومدحه له؛ حيث جعله رحمة، والتخيير للمكلف في الأخذ بأيهما شاء من غير تعيين لأحدها، واستنبط منه: أن كل المجتهدين على هدى، فكلهم على حق، فلا لوم على أحد منهم، ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ »، فلو كان المصيب واحداً والباقي خطأ، لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ] " (السيوطي، 1422هـ، صفحة 21).

قال ابن قدامة: "وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيى القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم". (ابن قدامة، صفحة 4)

وذكر الشعراني في كتاب الميزان نقلاً عن سفيان الثوري: "لا تقولوا تختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا". (الشعراني، صفحة 137)

وأجمع الفقهاء من أهل الأصول على أن للمسلم العامي أن يُقلد من شاء من المذاهب الفقهية المعتبرة . قال الإمام القرافي المالكي في "شرح تنقيح الفصول": "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يُقلد من شاء من العلماء بغير حَجَرٍ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما: فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وغيرهما ويعمل بقولهم من غير تكبرٍ، فمن ادَّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل " (القرافي، صفحة 212) .

والأخذ بالمذاهب الأخرى في بلد قد اعتمد مذهباً معيناً عند وجود المشقة فيه من التيسير الناس وهذه من رحمة الخلاف.

وقال عlish في "فتح العلي": "الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال والوقوف مع المشهور، أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين تحجير على رأي واحد وميل بالناس إلى الحرج وما جعل الله في الدين من حرج" (عlish، صفحة 66).

وقال كذلك: "أما من قلد القول الشاذ لأنه حق في حق من قال به، وفي حق من قلده ولم يحمله عليه مجرد الهوى بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني أو دنيوي ثم شكر الله تعالى على كون ذلك القول وافق غرضه ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه أجراه وخاف الله تعالى فهذا ترجى له السلامة في تقليده ذلك، والله تعالى أعلم وبه التوفيق" (عlish، صفحة 66).

وقوله: "أما التقليد في الرخصة من غير تتبع بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها فله ذلك والأصح على صحة تقليد المجتهد" (عlish، صفحة 66).

ولا بد عند الانتقال إلى المذاهب الأخرى من ضوابط معتبرة وواضحة، لا من باب التشهي والتلفيق وتتبع الرخص.

قال مصطفى الزرقا: "وهذه المذاهب الفقهية كلها نسبتها إلى الشريعة الإسلامية متساوية؛ فأراء فقهاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم؛ كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومكحول، والأوزاعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبیر، وكثير غيرهم، لها من القيمة والاعتبار ما لآراء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وليس من المحتّم أن يأخذ كل قُطرٍ مذهب أحد المجتهدين بكامله، بل يمكن أن يأخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنّه الأليق بالمصالح الزمنية" (الزرقاء، صفحة 259).

وعليه فإن دائرة الإفتاء العام الأردني كانت وما زالت تتبّع في منهجها وفتاويها في الاعتماد على المذاهب والأقوال الفقهية المعتمدة عند الحاجة والمشقة بضوابط محكمة كما سيأتي معنا.

### 3.2 التقليد والفرق بينه وبين التلفيق وتتبع الرخص:

أجاز العلماء من أهل الأصول والفقه التقليد ما كان في الفروع مما لا يعرف إلا بالاستدلال والنظر والبحث، كما أجاز الفقهاء تقليد المذاهب الأخرى عند ميسر الحاجة ورفع الحرج والمشقة كما سيمر معنا في نماذج التقليد المذاهب الأخرى، وهو يختلف عن تتبع الرخص.

والتقليد يختلف عن التلفيق وتتبع الرخص؛ لأن الفقهاء من أهل الأصول أجازوا التقليد، واختلفوا في حكم التلفيق والترخص.

## ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية) الإفتاء العام الأردني أنموذجا

ومعنى التلفيق لغة : " مصدره لفق، ويطلق ويراد به :الضم والملائمة، أو الكذب المزخرف ومنه ولفق الثوب من باب ضرب، وهو ضم شقة إلى أخرى فيخيطها، ومنه ضم الأشياء والأمور والملائمة بينهما لتكون شيئاً واحداً أو لتسير على وتيرة واحدة" (الرازي، 1399هـ، صفحة 601).

أما اصطلاحاً : "التلفيق عند الأصوليين على معنى الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل واحد، له أركان وجزيئات لها ارتباط بعضها ببعض ولكل منها حكم خاص، بحيث يتأتى من هذا الجمع حصول كيفية لا يقول بها أي من الإمامين" (مذكور، 2001م، صفحة 188).

ومنهم من عرف التلفيق : "الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد بكيفية لم يقلل بها أي من تلك المذاهب". (السعيد، صفحة 91)

يتبين من خلال التعريفين أن حقيقة التلفيق هو أخذ المقلد بأكثر من مذهب فقهي وقت واحد بنفس المسألة بحيث يحصل من هذا المزج هيئة مركبة لم يقلل بها أحد ممن قلدهم، وإنما قال البعض ببعض أجزائها وقال آخرون ببعض آخر.

وينقسم التركيب إلى قسمين:

- الجمع بين حكمين في قضية واحدة، كمن جمع في صحة الوضوء بين أخذ بقول الشافعية في عدم النقض بالخارج النجس من غير السيلين، وتقليد الحنفية في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، فهذا تركيب بين حكمين في قضية واحدة وهي صحة الوضوء.

- التلفيق بين أكثر من حكم في أكثر من مسألة، كمن جمع في صحة صلاته بين تقليد الشافعية في مسح ببعض شعر الرأس، وبين تقليد الحنفية في صحة الصلاة دون الطمأنينة، فهذا تركيب بين حكمين بين قضيتين مختلفتين وهما الوضوء والصلاة.

وذهب المتأخرون بجواز التلفيق عند الحاجة بشروط أن لا يخالف الإجماع أو استقر عليه العمل أو غير ناقض لأحكام القضاء أو يتعارض مع مقاصد الشريعة وإلا كان التلفيق مذموماً. (موقع، الإفتاء)

وذكر وهبة الزحيلي ضابط التلفيق المذموم والجائز قوله: " إن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه: هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو محظور، وخصوصاً الحيل الشرعية الممنوعة، وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياساتها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات، فهو جائز مطلوب". (الزحيلي، 2002، صفحة 106)

- تتبع الرخص:



والرخص لغة: وتأتي الرخصة بمعنى التسهيل في الأمر، خلاف التشديد فيه (القرافي، 1994، صفحة 241)

والرخصة شرعا: جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً. (القرافي، 1994، صفحة 243) وعرفها البعض: هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي (مجمع الفقه الاسلامي، 2003، الصفحات 241-243) كمسح على الجبيرة والقصر بالسفر ونحوه.

والمراد بتتبع رخص الفقهاء: "أن يختار الشخص القول الأهلون عليه من مذاهب واجتهادات الفقهاء، فيما اختلفوا فيه من المسائل". (الزركشي، 1414هـ، صفحة 206)

واختلف الفقهاء وأهل الأصول على ثلاثة أقوال :

منهم من قال بالمنع ومنهم بالجواز ومنهم بالجواز مقيدا عند الحاجة والضرورة ما لم يخالف النص القطعي الدلالة أو خرق للإجماع .

والقول الثالث هو الأسلم، وهو ما دأب به العلماء وساروا عليه في غالب فتاويهم، وخصوصاً في الأحكام العملية.

قال السبكي: "يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة الله". (السبكي، 1416هـ، صفحة 19)

وقصد السبكي قوله "من غير تتبع الرخص" أي عند عدم الحاجة والضرورة.

وقال ابن عليش: "وأما التقليد في الرخصة من غير تتبع، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها؛ فله ذلك". (عليش، صفحة 60)

قال الزركشي: "وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوى له أخرى، وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألته اتفاقاً من غير تلقيب الرخص ولا تعمّد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك". (الزركشي، 1414هـ، صفحة 282)

وعلى صحة من جوز التتبع الرخص قيده أيضاً بالنظر لحالة المستفتي لا على إطلاقه.

## ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية) الإفتاء العام الأردني أنموذجا

وقد علّق الزركشي على ذلك بقوله: " فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقاً لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده". (الزركشي، 1414هـ، صفحة 281)

وقال في موضع آخر: "الأخذ بالرخص والعزائم في محلها مطلوب راجح فإذا قصد بالرخصة قبول فضل الله تعالى كان أفضل". (الزركشي، 1414هـ، صفحة 296)

ويقيد العزائم بن عبد السلام الجواز بأن لا يترتب عليه نقض حكم الحاكم، وغير مخالف النص الذي لا يحتمل التأويل، أو الإجماع، أو القواعد الكلية أو القياس الجلي.

وملخص الحكم بالجواز عند الفقهاء على التلقيق وتتبع الرخص إن كان مقيداً عند الحاجة والضرورة وحسب حال المستفتي بشرط عدم مخالفة النص القطعي أو خرق للإجماع أو نقض حكم حاكم من غير تتبع الهوى والتشهي.

### 4.2 نماذج التقليد على المذاهب الأخرى عند الفقهاء

حرص الفقهاء من أهل الفضل والعلم على أهمية الفقه ومصادره وأصوله فتعدد الآراء والاجتهادات في المسائل الفقهية، التي كانت وما زالت تعد من الضرورات الشرعية والحياتية، فسنة الله في خلقه أن جعل أحداث الحياة لا تنتهي، ووقائعها تتجدد وتنوع، واختلاف الأفكار والأفهام والغايات والمقاصد واقع بين الناس في كل زمان ومكان.

وعليه فلا بد من وجود الآراء وتنوع الاجتهادات في الأحكام الشرعية، فهناك يرى في مسألة ما مكروها ولآخر مباحا وكلاهما يسوق من الأدلة ما يؤيد رأيه وفهمه، وكل هذا مقبول وسائغ في الفقه، فهو من مظاهر الرحمة والمرونة والسعة في شريعتنا الإسلامية، فقد نهج الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين بالإشارة على المذهب الأخرى في كتبهم ، فكان لذكر آراء المذاهب ببعض المسائل بالشروحات والحواشي غاية ومقصد مشروع في نفس الفقيه، وصرح الفقهاء بتقليد المذاهب الأخرى في بعض المسائل لدواعي وأسباب مختلفة، ومن بين هذه النماذج نذكر عدداً منها مرتبة على المذاهب الأربعة من باب الذكر لا من باب الحصر لكثرتها في بطون كتب الفقه ، وهذا ما يدل على إجلال وتقدير الرأي الآخر.

نماذج من كتب فقه المذاهب الأربعة في الإشارة على تقليد المذهب الآخر للتيسير ورفع الحرج ونحوه وفي بعض المسائل:

الحنفية:

- معلوم عند الحنفية لا يجوز أخذ أجره على عسب الفحل أي ضرايه إلا أن صاحب كتاب العناية أشار على اعتبار رأي الآخر من المذاهب الآخر للحاجة قوله: " (ولا يجوز أخذ أجره عسب الفحل) أي ضرايه (وهو أن يؤجر فحلاً لينزو على الإناث) وخرج بعض الشافعية والحنابلة لجوازه وجهها، وهو أنه انتفاع مباح ولهذا جاز بطريق الاستعارة والحاجة تدعو إليه". (البايزي، صفحة 97)
- الحنفية لا يجوزون الرعي بأرض الحرم لحرمتها، وخالف أبو يوسف من الحنفية مقلدا المالكية والشافعية بالجواز للحاجة والضرورة، قال العيني: " (وقال أبو يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لا بأس بالرعي) ش: وبه قال الشافعي، ومالك.: "لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر". (بدر الدين العيني، 1420، صفحة 415)

#### المالكية:

- المعتمد عند المالكية من عجز عن أداء الحج بنفسه فقد سقط عنه الحج، ولا يقبل النيابة فيه حتى لو أوصى أو استأجر من يحج عنه لمرض أو عجز، سواء كان فرضاً أو نفلاً - فلا يكتب له أجر الحج، بل يقع نفلاً للأجير، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، ولكن اعتبروا حجه أو عمرته إذا خلافاً للشافعي بالجواز المطلق (الدسوقي، صفحة 19)
- الفاتحة ليس بمشروعة في صلاة الجنائز عند الإمام مالك، وكذلك البسملة بالفاتحة مكروه، ولكن استحب قراءة الفاتحة والبسملة بالصلاة مطلقاً عند المالكية للورع.

قال القرافي: " شرعية الفاتحة في صلاة الجنائز فمالك يقول ليس بمشروعة والشافعي يقول مشروعة واجبة فالورع القراءة وكالبسملة قال مالك مكروهة في الصلاة وقال الشافعي وأبو حنيفة واجبة فالورع أن تقرأ ". (القرافي، 1994)

#### الشافعية:

- عند الشافعية يجب تعميم الزكاة لجميع الأصناف الثمانية كما يجب التسوية بين الأصناف، وجوز المتأخرون تقليداً للجمهور على إعطاء الزكاة لصنف واحد لتعذر العمل على قول المذهب، قال ابن

## ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية) الإفتاء العام الأردني أنموذجا

- حجر في التحفة: "(يجب استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء، أو مساكين مثلاً وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان قال، وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حياً لأفتانا به" (المهشمي، 1357هـ، صفحة 169)
- لا يجوز الجمع للمريض في الصلاة لا تقدماً ولا تأخيراً على المذهب وجوزه النووي وغيره من أئمة المذهب تقليداً لمذهب الجمهور لدواعي التيسير ورفع الحرج وقوة الدليل. (مايف الحوري، 2019)
- قال الشريبي: "حكا في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال: وهو قوي جداً في المرض والوحد، واختاره في الروضة، لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي أهو هذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. (الشافعي، 1405هـ، صفحة 534)
- الحنابلة:**
- لا يجوز عند الحنابلة بيع المسك بفأرته أي داخل وعاءه للجهالة وأشار ابن قدامة إلى رأي الشافعية بالجواز لمصلحة حفظ المسك وبقاء رائحته بقوله: "ولا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر، وهو الوعاء الذي يكون فيه... وقد قال بعض الشافعية: يجوز لأن بقاءه في فأره مصلحة له، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته". (ابن قدامة، صفحة 158)
- لا يجوز عند الحنابلة أكل المضطر الآدمي الميت المعصوم وهو غير مهدر الدم كالحربي والمرتد، وأجاز الحنفية والشافعية أكل المضطر الميت المعصوم، وأشار ابن قدامة إلى قول الحنفية والشافعية بالجواز ورجحه بقوله: "وإن وجدته ميتاً، أبيح أكله؛ لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته. وإن وجد معصوماً ميتاً، لم يبيح أكله، في قول أصحابنا، وقال الشافعي، وبعض الحنفية: يباح، وهو أولى، لأن حرمة الحي أعظم". (ابن قدامة، صفحة 141)
- ومن خلال هذه النماذج كان للتيسير ورفع الحرج والمشقة ونحوها أثراً بالغاً في جواز تقليد المذاهب الأخرى والخروج عن المعتمد في المذهب.

الحنفية أشاروا إلى تقليد ولأخذ المذاهب الأخرى المخالفة كجواز الأخذ الأجرة على عسب الفحل، وجواز الرعي في الحرم للحاجة والضرورة، كذلك المالكية أجازوا على خلاف المعتمد عندهم العمرة مراعاة للخلاف والأحوط، واستحباب البسملة بالفتحة للورع والتعظيم مع أن المعتمد بكرهتها، ومتأخري الشافعية أجازوا نقل الزكاة وإعطاء صنف واحد على خلاف المعتمد عندهم، وجواز الجمع للمريض على خلاف المعتمد أخذاً برأي الجمهور لرفع الحرج والمشقة، والحنابلة قد أشار ابن قدامة إلى رأي الشافعية بجواز بيع المسك بالفأرة أي بالوعاء لمصلحة ظاهرة وهو حفظ المسك وبقاء رائحتها مع أن المعتمد عدم الجواز للجهالة، كما أشار أيضاً إلى رأي الحنفية والشافعية في جواز أكل المضطر ميتة الآدمي المعصوم لعظم حرمة الحي عن الميت وقال: (وهو أولى) إشارة منه على تقليد الحنفية والشافعية في هذه المسألة. وتجدد الإشارة إلى نهج المذاهب الفقهية الأربعة في جواز تقليد المذاهب الأخرى على خلاف الراجح أو معتمد المذهب عندهم، وكان هذا النهج مستساغاً ومعتمداً بالاتفاق باعتباريات مفهومه وحجج شرعية من خلال إدراك غاية الشارع وحكمته ومقصده بالتشريع لحالات ومسائل خاصة.

### 3. ضوابط التقليد دراسة تطبيقية دائرة الإفتاء الأردني

**1.3** منهج الفقهاء في ذكر المذاهب الأخرى كان لأسباب شرعية وضوابط معتبرة كما مر معنا في نماذج تقليد المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي يصعب حمل الناس على مذهب واحد .

ودائرة الإفتاء العام الأردني، ومن خلال العمل والاطلاع على الفتاوى كانت أنموذجاً في التعامل مع النصوص، والأخذ وتقليد المذاهب الأخرى بضوابط شرعية لحالات ومسائل خاصة تراعي حال المستفتي وحاجته في رفع الحرج والمشقة.

ومن الضوابط والنماذج من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردني في تقليد المذاهب الفقهية المعتمدة:

**الضابط الأول:** ما فيه تحقيق لمبدأ من مبادئ الإسلام كالتكافل: ومن نماذجها الصادرة من الدائرة الإفتاء:

- جواز قضاء دين الميت من الزكاة أخذاً بقول المالكية كما جاء في فتوى رقم : 3500/ التاريخ :

13-05-2019م ، الموضوع حكم سداد دين المتوفى من مال الزكاة.

ملخص الفتوى: " فلا حرج في قضاء دين الميت من الزكاة بناء على قول من قال بذلك من الفقهاء، وإبراء لذمة الميت من الديون"

## ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية) الإفتاء العام الأردني أنموذجا

ثانياً: جواز إعطاء الكفارات على شكل كوبونات أخذاً وتقليداً لمذهب الحنفية كما جاء في فتوى حكم دفع أموال الكفّارات لدعم مرضى السرطان رقم الفتوى : 3556/ التاريخ : 19-02-2020م، حكم دفع أموال الكفّارات لدعم مرضى السرطان.

ملخص الفتوى: "وقد أجاز فقهاء الحنفية إخراج قيمة نصف صاع من الطعام برأ أو أرزاً في الكفارات (1200 غم)، إذا كان هذا أنفع للفقير، جاء في [الاختيار لتعليل المختار 3/ 165] من كتب الحنفية: "ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سهل بن صخر أو أوس بن الصامت: (لكل مسكين نصف صاع من برّ)، ولأنه لحاجة المسكين في اليوم... فلا بأس شرعاً بأن يوكل الفقراء مركز الحسين للسرطان بقبض الكفّارات عنهم، ثم صرفها لهم، من خلال تقسيم قيمة الكفارة الواحدة على كوبونات، باعتبار أنّ كل كوبون منها يساوي قيمة إطعام مسكين واحد، ثم يُعطى كل مريض من الفقراء من الكوبونات بقيمة إطعام مسكين (نصف صاع) ليشتري بقيمتها تلك الوجبات الخاصة. والله تعالى أعلم.

### الضابط الثاني: الحاجة ودفع المشقة والخرج .

ومن نماذج الحاجة ودفع المشقة والخرج من الفتاوى الصادرة من دائرة الإفتاء الأردني:

- مسألة إخراج زكاة عروض التجارة من نقداً على رأي الحنفية بجواز إخراج القيمة؛ لأن إخراج العين قد يتعذر ويشق على التجار.

- جاء في فتوى الموضوع : يجوز إخراج زكاة عروض التجارة عيناً أو نقداً رقم الفتوى: 3338/ التاريخ : 04-12-2017م.

ملخص الفتوى: "وعليه؛ فإنّ إخراج زكاة عروض التجارة يكون على مذهب السادة الحنفية بالنقد أو أعيان تلك العروض بشرط أن يكون ذلك لمصلحة الفقير ومحققاً لدفع حاجته؛ لأن ذلك هو وجه القرية، فإن انتفى وجه القرية في أحد الأمرين فلا يصحّ الإخراج به، فإن كان في إخراج زكاة العطور من نفس البضاعة منفعة للفقير جاز، وإلا فلا".

- طواف الحائض عند الضرورة، فقد أشارت دائرة الإفتاء الأردني رقم الفتوى: 3182/ التاريخ : 16-03-2016م، الى : "ذكر أقوال الفقهاء فذهب الحنفية بجواز الطواف مع الإثم وعليها بدنة، كما ذهب الشافعية حكمها كالمحصر، والمالكية تصبر حتى ينقطع الدم أثناء فترة الحيض ولو

للحظات فتطوف؛ لأن الطهر المتخلل أثناء الحيض يعد طهراً عندهم، وعند الإمام أحمد رواية في جواز طواف الحائض، وتجبره بدم، وابن تيمية من الحنابلة أجاز للمضطرة التي تخشى فوات الرفقة أن تطوف على حالها ولا شيء عليها".

ونصحت دائرة الإفتاء على من تأتيا حيضتها وقت الطواف وهي محرمة، لا بد من الاستفتاء بخصوص حالتها. والله تعالى أعلم.

### الضابط الثالث: ما كان انسجاماً مع الرأي المعتمد قضائياً.

وحق لا يحدث تنازعا وتناقضاً بين نظام القضاء المستمد من أقوال الفقهاء مع فتاوى دائرة الإفتاء، فكان لزاماً التقيد برأي القضاء؛ لأن القضاء ملزم للأفراد ورأي الإمام يرفع الخلاف. ومن نماذج هذا الانسجام :

- : بيع العربون: أجاز الحنابلة بيع العربون على خلاف الحنفية والشافعية قالوا بالتحريم.

وأشارت الفتوى رقم الفتوى: 2788 التاريخ : 2013-04-04م / ، ملخص الفتوى: "وأجاز" مجمع الفقه الإسلامي "بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمان محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. (الدورة الثامنة) قرار (76 / 3 / 85)، كما أجاز القانون المدني الأردني بيع العربون في المادة (107) منه. والمختار عندنا جواز بيع العربون، وأن العربون الذي يدفعه المشتري يكون جزءاً من الثمن إن أمضى البيع، وإلا فهو للبائع إن عدل المشتري عن الشراء، شريطة أن يُحدد بفترة زمنية يتفق عليها الطرفان، وهذا من باب خيار الشرط. والله أعلم".

- طلاق الغضبان المتوسط (المدهوش) وهو من فقد الإدراك والوعي الكاملين، لكنه في الوقت نفسه يورث خللاً واضطراباً في الأقوال والأفعال.

هذا النوع يقع طلاقه عند الجمهور على خلاف ابن تيمية وابن قيم الجوزية من الحنابلة وابن عابدين من الحنفية قالوا بعدم وقوع طلاقه، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني وما أكدته مجلس الإفتاء الأردني في قرار رقم: (216) (6/ 2015) حكم طلاق الغضبان بتاريخ (28/شوال/1436هـ)، الموافق (2015/8/13م)، انسجاماً مع القانون القضائي.

## ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية) الإفتاء العام الأردني أنموذجا

ملخص الفتوى: "الغضب المتوسط بين القسمين السابقين، حيث لا يؤدي إلى فقد الإدراك والوعي الكاملين، لكنه في الوقت نفسه يورث خللا واضطرابا في الأقوال والأفعال، ويخرج المرء عن عادته، ويفقد معه قدرا وافرا من القصد، وهو المسمى في قانون الأحوال الشخصية الأردني بـ(المدهوش)".

فهذا النوع وقع فيه الخلاف بين الفقهاء على قولين، ذهب الجمهور منهم إلى وقوع الطلاق معه وعدم الإعذار به، ورجح ابن تيمية وابن قيم الجوزية من الحنابلة، وابن عابدين من الحنفية عدم وقوع طلاق هذا النوع من الغضب، وأنه في دائرة العفو واللغو... هكذا فإن ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم/36 لعام/2010م)، في المادة (86)، وما يفتي به مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، هو القول بالعفو عن هذا النوع من الغضب المتوسط، وعدم وقوع الطلاق به، سواء في الطلقة الأولى أو الثانية أو في الثالثة؛ إثارة لمبدأ ظهور القصد في العقود، ومعدرة بما عذرت به الأدلة الشرعية التي رفعت الحرج عن المخطئ والناسي والمجنون والمكره، وهكذا يلحق بهم كل من تأثرت إرادته بموانع التكليف وأشباهها".

الضابط الرابع: تحقيق مصلحة ظاهرة ودرء مفسدة:

ومن نماذج الفتاوى الصادرة من دائرة الإفتاء:

- حكم تأجير سطح المسجد لمصلحة محققة: جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم: (266) (20/2018 / بتاريخ (5/ربيع الثاني/1440هـ) الموافق (13 / 12 / 2018م) بجواز تأجير سطح المسجد للمصلحة على خلاف مذهب الشافعية الذين قالوا بالمنع، قال النووي: "حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانه وتعظيم حرمانه وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رجبته " (ابن قدامة، صفحة 421)

وملخص الفتوى: " لا حرج في تأجير علو هذا المسجد لتركيب مولدات الطاقة الشمسية، حيث تعود الأجرة على منفعة المسجد ورعايته؛ ولكن بشرط أن لا يكون التأجير مانعاً ولا معيقاً ولا مضيقاً لأداء الصلاة فيه، فالشريعة لا تعطل المصلحة المحققة".

- سن القوانين التي تنظم الزواج وتحقيق مصلحة ظاهرة:

جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم الفتوى : 2766 التاريخ : 08-01-2013م.



ملخص الفتوى: "لا نرى حرجاً في سن القوانين التي تنظم الزواج على الوجه الأقرب من المقاصد الشرعية، كسن القوانين التي تقيد زواج المرضى أو حاملي الأمراض الخطيرة التي تنتقل بسبب زواجهم إلى ذريتهم، أو تؤدي إلى انتقال العدوى بين الزوجين؛ وذلك كي لا يكون الزواج -في هذه الحالات- سبباً في وهن المجتمع، وإرهاق المؤسسات الصحية بمجهود العلاج وتكاليفه".

سن القوانين ملزم لوجوب طاعة الإمام، والإمام يرفع الخلاف عند وجود المصلحة ودرء مفسدة.

**الضابط الخامس: ما يخدم أصلاً من أصول الشرعية كالصدقات ومكارم الأخلاق ونحوه:**

من المعلوم في شريعتنا السمحة أنها تحث على الصدقات ومكارم الأخلاق كالصدق والأمانة ومنع المحرمات كالغيبة والنميمة وغيرها.

ونجد في هذا الجانب بأن دائرة الإفتاء عملت على الأخذ وتقليد المذاهب الأخرى لما رأت فيها من تحقيق لبعض فضائل الأعمال، ومكارم الأخلاق، وحسن التعامل خلافاً لقول المذهب الشافعي على عدم الجواز في بعض هذه المسائل لكونها تحتاج لدليل شرعي واضح، ومن هذه النماذج:

— **الأضحية عن الميت:** نصت لجنة الإفتاء الأردني على جواز الأضحية عن الميت والأكل منها

رقم الفتوى: 2774، التاريخ: 03-02-2013، خلافاً للمذهب الشافعي، لأن الأضحية عن الميت من جملة الصدقات التي حث عليها الشارع.

ملخص الفتوى: "والذي نفتي به هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال بعض الشافعية، أنها جائزة وإن لم يوص بها الميت، ويصل ثوابها إليه بإذن الله تعالى ..... إن العلماء أجمعوا على وصول ثواب الصدقات إلى الأموات، والأضحية من جملة الصدقات".

— **الأضحية يأكل منها المسلم وغير المسلم:** لا يجوز للمسلم التصديق من الأضحية لغير المسلم

عند الشافعية، وأجاز الحنفية والحنابلة التصديق أو الأكل من الأضحية لغير المسلم؛ لأن الإسلام حث على حسن المعاملة والإحسان إلى الناس، وبه أخذت دائرة الإفتاء رقم الفتوى: 3120، التاريخ: 21-09-2015م، على جواز التصديق من الأضحية لغير المسلمين.

ملخص الفتوى: "لا حرج على المسلم أن يطعم غير المسلم من أضحيته المستحبة؛ وذلك أنها

هدية وحسن معاملة، وقد جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة تحث المسلمين على الإحسان لجميع الناس.

## ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية) الإفتاء العام الأردني أنموذجا

وقد نص على ذلك السادة الحنفية والحنابلة، كما في [المحيط البرهاني] من كتب الحنفية: "يستحب للمضحى أن يأكل من أضحيتيه، ويطعم منها غيره، ويجوز أن يطعم منه الغني والفقير، ويهب منه ما شاء لغني أو فقير، أو مسلم أو ذمي". ....

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وبهذا قال الحسن، وأصحاب الرأي... [لأنه] طعام له أكله، فجاز إطعامه للذمي، كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمي والأسير كسائر صدقة التطوع". [المغني] ولهذا فيستحب للمسلم أن يشمل جيرانه ومعارفه من غير المسلمين في هداياه من الأضحية، وله في ذلك الأجر والمثوبة. والله أعلم".

### الضابط السادس: اعتبار العرف والحاجة بالمستجدات والنوازل المعاصرة:

من خصائص شريعتنا أنها صالحة لكل زمان ومكان، رغم وجود المستجدات العصرية والنوازل والأعراف كالأموال المالية والطبية وغيرها.

وهناك أحكام كثيرة أيضاً اعتمد الشارع الحكيم في تقديرها على الأعراف والعادات؛ رعاية لمصالح الناس وحاجاتهم كالترخص بالاستصناع والمراوحة والسلم والعرايا ونحوه، ولقد اشتهر بين الفقهاء العمل بالعوائد والأعراف فهو أسلوب معتاد عند الفقهاء من غير خلاف .

قال مصطفى الزرقاء: قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام المنوطة بالعرف والعادة بتغير أعراف الناس وعاداتهم من زمان لآخر)، فإن كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم". (أحمد الزرقاء، 1419هـ، صفحة 227)

ومن بين هذه النماذج:

- **التعامل بالأوراق النقدية**، لم يعهد الفقهاء في القديم التعامل بالأوراق النقدية لوجود الذهب والفضة؛ وعليه فلم يعتبروا الفلوس من الأموال الربوية؛ لأنها ليست من الأثمان، إلا أن دائرة الإفتاء الأردني وغيرها من المجامع الفقهية ذهبت إلى أن التعامل بالأوراق النقدية ويجري عليها ما يجري على النقد في مسائل الربا والزكاة، وبينت أن كلام المتقدمين من الفقهاء على اعتبار أن علة الربا هي الثمنية وهي متحققة بالذهب والفضة وغير متحققة بالفلوس أن هذا كان ما يجري في زمانهم أما في الأزمان المعاصرة التي اعتمدت فيها الأوراق النقدية فيدخلها الربا وتتعلق بها الزكاة، والقول بخلاف

ذلك يفتح باباً من المفسدات والشور، وتوافق رأي الإفتاء الأردني في هذا الموضوع مع قرارات الكثير من  
المجامع ودوائر الإفتاء.

ونص الفتوى في دائرة الإفتاء الأردني رقم الفتوى : 3392، التاريخ : 11-06-2018م  
:"لا يخفى أن الفتوى بعدم ربوية الأوراق النقدية يفتح باب المفسدات والشور على المجتمعات،  
فالأزمات الاقتصادية التي نعيشها اليوم يرجع أهم أسبابها إلى التعامل بالربا وتسليع النقود،  
فاضطربت قيمة النقد، وارتفعت الأسعار، وازداد التضخم والبطالة، وازدادت معدلات الفقر  
والإفلاس، وتخلخلت اقتصاديات الدول واضطربت، وبالتالي فإن تشريع عدم ربوية الأوراق  
النقدية يؤدي إلى الفساد، ولو كان أئمة المذاهب الفقهية على قيد الحياة اليوم لأفتوا بربوية  
الأوراق النقدية، ولذلك نجد أن علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل في النقود  
المغشوشة -مع أن معتمد المذهب الحنفي يقضي جواز التفاضل فيها- وعللوا ذلك: "أنها أعز  
الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه يفتح باب الربا" [الهداية في شرح بداية المبتدي 3 /  
84]، كما نُقل عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: "ولو أن الناس أحازوا  
بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً" [المدونة 3  
5/].

وعليه، فالذي نراه أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة من تحريم الربا ووجوب الزكاة  
وغيرهما. والله تعالى أعلم."

- الاعتداء على الملكية الفكرية : لا يوجد عند الفقهاء المتقدمين ما يسمى في زماننا ملكية  
فكرية، إلا أنه في حقيقة الأمر حق عام غير قابل للبيع، ولكن في هذا الزمان تغيرت الأعراف  
والعادات في ظل التقدم والتطور؛ لأن الملكية الفكرية بوقتنا الراهن أصبحت كالسلعة التجارية،  
والقاعدة الأصولية تقول: " فلا ينكر تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف".

وعليه جاءت قرارات المجمع الفقهي ودوائر الإفتاء الإسلامي على حرمة الاعتداء على الملكية  
الفكرية.

نصت دائرة الإفتاء العام الأردني على حرمة الاعتداء على الملكية الفكرية رقم الفتوى : 2771

## ضوابط التقليد على المذاهب الفقهية (دراسة مقاصدية) الإفتاء العام الأردني أنموذجا

التاريخ : 31-01-2013م، نصها: " حقوق الملكية الفكرية والتأليف وبطاقات الائتمان من المسائل المستحدثة، وقد أصبحت تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات اليومية؛ لذلك اعترفت المجامع الفقهية بكونها حقوقاً وأموالاً لأصحابها، فلا يجوز سرقته، ولا التلاعب بها، ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال؛ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء/29.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار: 43): "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها".

فإذا كانت حقوق التأليف محمية فلاعتداء عليها سرقة توجب العقوبة التعزيرية، ولا توجب الحد؛ لانتفاء شروط تطبيقه عليها..... جاء في "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (5/474): "من شروط المسروق كونه محرراً بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، فلا قطع بسرقة ما ليس محرراً؛ لخبر أبي داود: (لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح)، ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه... والحكم في الحرز العرف... انتهى".

### الضابط السابع: ما كان فيه منفعة للفرد والمجتمع:

حكمة التشريع كان لها سمة بارزة في بناء الأحكام بتحقيق منفعة للفرد والمجتمع . وعليه فإن دائرة الإفتاء في فتاويها تميل في بعض المسائل على عموم المنفعة سواء كان للإفراد أو المجتمع .

ومن بين هذه الفتاوى:

- **حكم سداد دين المتوفى من مال الزكاة:** ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا

يصح قضاء دين الميت من الزكاة؛ إذ لا يمكن الدفع إليه على وجه التملك، إلا أن المالكية أجازوا

دفع الزكاة لسداد الدين عن الميت لوجود النفع للمدين والدائن، وكذلك إدراج الميت تحت عموم

الغارمين وهو ما أخذ به دائرة الإفتاء رقم الفتوى: 3500 التاريخ : 13-05-2019م ، ملخصها:

"قال الإمام الدسوقي رحمه الله معلقاً على ذلك: "قوله (ولو مات) رد بل و على من قال لا يقضى

دين الميت من الزكاة؛ لوجوب وفائه من بيت المال... بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي".

وعليه، فالواجب قضاء دين الميت من تركته، فإن لم يكن له مال ولم يتبرع أحد بقضاء دينه من الورثة أو الأقارب، وطالب الدائنون بأموالهم، فلا حرج في قضاء دين الميت من الزكاة بناء على قول من قال بذلك من الفقهاء، وإبراء لزمة الميت من الديون".

- **زكاة على من يستثمر ماله في صرافة العملات:** اختلف الفقهاء في زكاة الصيرافة، هل يعدّ انقطاع الحول سبباً في عدم وجوب الزكاة عليهم، واستثناه مرة أخرى:

الشافعية لا زكاة عليهم بسبب انقطاع الحول ولذا قيل (بشر الصيرافة لا زكاة عليهم)، وذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة إلى وجوب الزكاة على الصيرافة؛ لعدم انقطاع الحول وإن اختلف الجنس في النقد، وهو ما أخذت به دائرة الإفتاء كون الصرافة لها عوائد كبيرة من الأموال وأرباحها الباهضة وهذا قد يفوت المنفعة على الفقراء حقهم من الزكاة .

نصت الفتوى رقم الفتوى : 3127، التاريخ : 2015-09-30م، ملخصها: "الأخذ برأي جمهور الفقهاء هو الأبرء للذمة، والأنفع للفقير . والله تعالى أعلم " .

**الضابط الثامن: الأخذ بالأحوط :** كزكاة الحلي فوق العادة مع أن مذهب الشافعية لا تجب الزكاة في الحليّ المباح، بخلاف الحنفية تجب فيه الزكاة مطلقاً.

جاء في فتاوى الإفتاء الأردني الموضوع: هل في الحلي زكاة، رقم الفتوى : 2280، التاريخ : 18-07-2012، التصنيف : زكاة النقد، ملخص الفتوى: " أن مذهب الشافعية لا تجب الزكاة في الحليّ المباح ... ولو كان لديها مئة قطعة كل قطعة في حدود المعتاد لا تجب فيه الزكاة، ولو كانت لديها قطعة واحدة لكنها أكثر من المعتاد تجب فيها الزكاة، لأن ما زاد عن المعتاد كنز؛ والكنز تجب فيه الزكاة.

ومذهب الحنفية أن الحلي تجب فيه الزكاة مطلقاً؛ ولذا ينبغي من باب الاحتياط أداء زكاة الحليّ. ولا شكّ في حصول الثواب على ما يُدفع باسم الزكاة ".

وما نخلص إليه في نهاية هذه المقال هو أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وفيها من النصوص التي تسعف أهل الاجتهاد لإيجاد الحلول الشرعية، أما بالنسبة للنتائج الفرعية والتوصيات فهي كالتالي:

- أجاز علماء الأصول الأخذ بالأقوال المعتمدة عند الحاجة مع اعتبار الدليل وعدم تتبع الرخص.
- تعتمد دائرة الإفتاء المذهب الشافعي مما عرف عنه من الجمع بين العقل والنقل واعتماده على أصول الفقه.
- تنظر دائرة الإفتاء بعين التقدير لجهود أئمة المذاهب الأربعة وترى أن العلاقة بين المذاهب تتعاضد في بيان رحمة الإسلام.
- عملت دائرة الإفتاء على الأخذ من العديد من الفتاوى بمذهب غير الشافعية لاعتبارات من أهمها رفع الحرج والمشقة.
- أكد هذا البحث أن اختلاف الفقهاء يُنظر إليه عند المحققين من أهل الفقه والأصول أنه من باب التوسعة لا التنازع.
- أجمع أهل الأصول أن للعامي أن يقلد من شاء من المذاهب المعتمدة.
- لا مانع في التقليد عند الحاجة ما لم يفض إلى تتبع الرخص.
- الضابط في اعتبار التلفيق وتبعية الرخص من عدمه أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة فهو محظور، وأما ما يؤيد دعائم الشريعة مما يخالف نصاً قطعياً أو خرقاً للإجماع أو نقض حكم حاكم فلا مانع من الأخذ به.
- المتتبع لكتب المذاهب يرى العديد منها إشارة إلى المذاهب الأخرى وأخذ بها مخالف معتمد المذهب عندهم من أجل ضرورة ورفع مشقة.

- أن دائرة الإفتاء لآراء فقهية معتمد عند المذاهب الثلاث مراعاة لحال المستفتي ودفعاً للخرج وانسجاماً مع القوانين الشرعية أو القانون المدني الأردني الذي اعتمد أحد هذه الآراء كمسائل الطلاق والعربون.
  - تركزت الضوابط على دواعي رفع الحرج والمشقة عن الناس كذلك للمصلحة العامة والخاصة والنفع وإبراء الذمة والأحوط والحث فضائل الأعمال كالصدقات ونحوها.
  - راعت دائرة الإفتاء النوازل المعاصرة وصدر عنها فتاوى تحقق مقاصد الشرع كتحریم الربا في النقد ومسألة اعتبار الملكية الفكرية معتمدة في هذا المجال على العرف.
  - أخذت دائرة الإفتاء في بعض الفتاوى بالأحوط ولأبراً لذمة كمسألة زكاة الحلي وصرف العملات.
- التوصيات:
- ضرورة إبراز أثر الإفتاء الأردني في الجمع بين اعتماد المذهب الشافعي والأخذ بالآراء المعتبرة عند المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة.
  - العمل على إظهار منهج الإفتاء الحضاري في تقدير المذاهب والانتفاع منها من غير تعصب.
  - ضرورة الانتفاع من منهج الإفتاء في بيان محاسن الإسلام وتحسن تعامله مع الآخرين.
  - تكثيف الدراسات لبيان منهج الإفتاء في رفع الحرج عن الناس ومراعاة الأعراف مما لا يخالف الأحكام الشرعية.
  - إعداد الدراسات حول القيم التي تعتمدها الإفتاء في الفتوى مثل رفع الحرج والمشقة ومراعاة أحوال الناس ومكارم الأخلاق وما فيه احتياط في مسائل دينهم.

5. قائمة المراجع:

- 1- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة.
- 2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، 1414 هـ، لسان العرب، دار صادر - بيروت.
- 3- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، 1410 هـ - 1990 م، العدة في أصول الفقه، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- 4- الإفتاء المصري، بحث (التلفيق بين المذاهب الفقهية) بتصرف / رابط الموقع  
<https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%20182>
- 5- الباري، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- 6- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي السنن الكبرى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- 7- الحوري، نشأت نايف، 2019م، دواعي إيراد أئمة الشافعية ذكر المذاهب الأخرى دراسة تأصيلية، منشور مجلة علمية محكمة بريطانية.
- 10- الزحيلي، وهبة، 2002م، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- 11- الزرقاء، أحمد، 1419 هـ - 1998م، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق.
- 12- الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم - بيروت.
- 13- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1414 هـ - 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب.



- 14- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، 1416هـ - 1995 م، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 15- السعيدى، عبد الله بن محمد بن حسن، التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامى، المكتب الإسلامى - دمشق.
- 16- السيوطى، جلال الدين ، 1422هـ، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، دار الاعتصام - مصر.
- 17- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب،، 1415هـ - 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
- 18- الشعراي، عبد الوهاب، كتاب الميزان، عالم الكتب.
- 19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، 1419هـ - 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتاب العربي.
- 20- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، 2003 م - 1424 هـ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية.
- 21- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع دار الكتب العلمية.السعيد، بحث تتبع الرخص ، هشام السعيد على الموقع: [/https://dorar.net/article](https://dorar.net/article)
- 22- عlish، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک ، دار المعرفة.
- 23- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابی الحنفى بدر الدين، 1420 هـ - 2000 م، البنایة شرح الهدایة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- 24- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1413هـ - 1993م، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية.
- 25- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1419هـ - 1998م، المنحول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق.
- 26- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، 1994م، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 27- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تنقيح الفصول في علم الأصول، شرح ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى.
- 28- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، 1393هـ - 1973م، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- 29- المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- 30- مذكور، محمد سلام، 2001م، الاجتهاد في التشريع الإسلامي"، مذكور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 31- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث 1828، ج3 ص1458، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 32- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، 1357هـ - 1983م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.